

أحكام القرآن

إرادة الأفضلية لأن إرادة الجواز تنفي ثبوت حكمه مع عدم النية وإرادة الأفضلية تقتضي إثبات حكم شيء منه لا محالة مع إثبات النقصان فيه ونفي الأفضلية ويستحيل أن يريد نفي الأصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حال واحد وهذا مما لا يصح فيه إرادة المعنيين من نفي الأصل وإثبات النقص ولا يصح قيام الدلالة على إرادتهما قال أبو بكر وإذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الأمر انقسم ذلك إلى فرض ونفل فالفرض هو ذكر الله عند افتتاح الصلاة في قوله تعالى قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليا عقب الذكر فدل على أنه أراد ذكر التحريمة وقال تعالى وادركوا اسم ربكم وتبتل إليه تبتليا قيل إن المراد به ذكر الافتتاح روى عن الزهري في قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى قال هي باسم الله الرحمن الرحيم وكذلك هو في الذبيحة فرض وقد أكدته بقوله وادركوا اسم الله عليها صواف قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وهو في الطهارة والأكل والشرب وابتداء الأمور نفل فإن قال قائل هل لا أوجبتم التسمية على الموضوع بمقتضى الظاهر لعدم الدلالة على خصوصه مع ما روي عن النبي ص - أنه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه وإنما ثبت منه ما قامت الدلالة عليه و قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه على جهة نفي الفضيلة لدلائل قامت عليه .

باب القول في أن البسمة من القرآن .

قال أبو بكر لا خلاف بين المسلمين في أن باسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم وروي أن جبريل عليه السلام أول ما أتى النبي ص - بالقرآن قال له أقرأ قال ما أنا بقارئ قال له أقرأ باسم ربك الذي خلق وروى أبو قطن عن المسعودي عن الحرة العكلي أن النبي عليه السلام كتب في أوائل الكتب باسمه اللهم حتى نزل باسم الله مجريها ومرسيها فكتب باسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ ومما سمعنا في سنن أبي داود قال قال الشعبي ومالك وقتادة وثبت أن النبي ص - لم يكتب باسم الله الرحمن الرحيم حتى